## تغيير الجنسية:

مثلما يحصل تعدد الجنسيات وانعدامها، كذلك يمكن ان يحصل تغييرها بفعل فقدانها او على اثر اكتساب غيرها والتخلي عنها، مما يؤثر ذلك على العلاقات المتعلقة بحالة الشخص خاصة تلك التي تمتاز بالاستمرار مثل الزواج فقد يحصل ان يتزوج عراقي من عراقية في العراق ثم يسافر الزوج الى بريطانيا وهناك يكتسب الجنسية البريطانية ويتخلى عن الجنسية العراقية وهنا فستتغير الجنسية الأخيرة بفقدانها بحسب المادة (10/ 1) من قانون الجنسية النافذ، فاذا أراد ان يطلق زوجته امام القضاء العراقي فهل تعتمد جنسية السابقة وقت الزواج ام جنسيته اللاحقة عند الطلاق؟ وهذا ما يصطلح عليه بالتنازع المتحرك.

## تغيير الجنسية :

وبالرجوع الى احكام تنازع القوانين وبشكل خاص قواعد الاسناد في القانون المدني العراقي وبالتحديد قاعدة الاسناد الخاصة بالطلاق الواردة في المادة (19/ 3) التي تنص على ان (ويسري في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى) يتبين ان على القاضي العراقي تطبيق القانون البريطاني بحسب المثال اعلاه.

الا ان بعض التشريعات لم تحدد وقت العمل بقانون الجنسية كما سنلاحظ في حينها، الا ان التشريع العراقي وكذلك التشريعات العربية التي اعتمدت الجنسية ضابطاً في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية حددت وقت العمل بقانون الجنسية في بعض مسائل الاحوال الشخصية ومنها الزواج واثار الزواج والوصية والميراث.

## تغيير الجنسية :

ففي اطار الزواج وخاصة الشروط الموضوعية اعتمد المشرع العراقي قانون جنسية الزوجين وقت الزواج، فلا يتغير اختصاص هذا القانون بفعل تغيير جنسية الزوجين لاحقاً حسب المادة (19/ 1) مدني.

كما اعتمد قانون جنسية الزوج وقت الزواج في اثار الزواج حسب المادة (19/ 2) مدني.

واعتمد في الطلاق قانون جنسية الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى حسب المادة (19/ 3) مدني.

اما في موضوع الوصية فقد اعتمد بالنسبة لنفاذ الوصية قانون جنسية الموصي وقت الوفاة حسب المادة (23) مدني، ولانتقال ملكية التركة وترتيب اثار الميراث قانون جنسية المورث وقت وفاته حسب المادة (22) مدني.

## تغيير الجنسية

في حين لم يحدد المشرع العراقي وباقي التشريعات العربية وقت العمل بقانون الجنسية لحكم الاهلية، والفقه الغالب يرى اعتماد قانون الجنسية يختلف بين فرضين:

الفرض الاول: اذا كانت الاهلية شرط من شروط اجراء التصرف او وجوب الحق فيطبق قانون الجنسية وقت اجراء التصرف او وجوب الحق، وان أي تغيير في الجنسية بعد ذلك لا يؤثر في صحة التصرف طالما قد تم اجرائه من شخص كامل الاهلية بموجب قانون يقر له ذلك.

اما الفرض الثاني: اذا تم التعامل مع الاهلية كصفة في الشخص فتخضع هنا لقانون جنسيته وقت الاحتجاج بتلك الصفة. في حين لم يوضح المشرع العراقي في المادة (18/ 1) مدني هذه التفاصيل وكذلك التشريعات العربية.

# تغيير الجنسية

كما لم يحدد المشرع العراقي وقت العمل بقانون جنسية الاب بالنسبة لآثار البنوة في المادة (19/ 4) مدني، وكذلك لم يحدد المشرع العراقي وقت العمل بقانون جنسية من تجب حمايته عن طريق الولاية والوصاية والقوامة في المادة (20) مدني، كما لم يحدد وقت الاعتداد بقانون جنسية المدين بالنسبة للنفقة في المادة (21) مدني، الا ان الفقه فرق بين النفقة التي تترتب على الطلاق حيث تعامل معها كاثر من اثار الطلاق، وبالتالي تخضع لقانون جنسية الزوج وقت الطلاق، وبين النفقة التي تكون للأبناء على الاب حيث تخضع لقانون جنسية الاب، وفي هذه الحالة لم يحدد كما ذكرنا وقت الاعتداد بقانون جنسية الاب الا ان الراي الراجح يذهب الى اعتماد وقت الميلاد، اما اذا كانت النفقة مترتبة على الابن تجاه الاب فهنا المدين بالنفقة وهو الابن فيسرى قانون جنسية الابن وقت وجوب النفقة، ولم يحدد المشرع العراقي هذه التفاصيل انما تركها لتقدير للقضاء اذ تقدر المحكمة ظروف كل حالة على حدا.